اللجنة العليا للانتخابات

High Elections Committee

سعادة القاضى الجليل «رئيس اللجنة الفرعية»

تشارك فى عمل جلل يرتقبه العالم تعلى به كلمة الحق

ملحمة يعاونك فيها أعضاء اللجنة والناخبون والمتابعون

من منظمات المجتمع المدنى وممثلى وسائل الإعلام المختلفة ورجال

الأمن والمنظمين على حد سواء تقودها بعلمك وحلمك فاحرص

على أن تكون فى أبهى صورها.

إرشادات عملية
لتسيير عملية الاستفتاء

اللجان الفرعية

أولاً- الإجراءات المتبعة قبل بدء عملية الاقتراع:

- التواجد بمقر اللجنة المحدد لسيادتكم قبل بدء العمل الرسمى وهو الساعة التاسعة صباحًا بساعة على الأقل وذلك لمعاينة وتحديد جمعية الانتخاب والتحقق من ملاءمة المقر الانتخابى وتجهيزه وسلامة نوافذه وأبوابه ومكان وضع الصناديق وكبائن الاقتراع.
- إخطار رئيس القوة المعين لحفظ النظام بجمعية الانتخاب مع التنبيه عليه بعدم السماح لغير الناخبين والمتابعين والزائرين والإعلاميين - والمنظمين - حاملى التصاريح من اللجنة العليا للانتخابات - بالدخول إلى جمعية الانتخاب.
- التأكد من تعليق لوحة إرشادات للناخبين فى مكان ظاهر بجمعية الانتخاب.
- التأكد من عدم وجود أية لافتات أو ملصقات تحمل تأثيرًا على الناخبين وتكليف قوة التأمين ازالتها فى حالة وجودها فورًا.
- تحديد مكان جلوس أعضاء اللجنة بما يسمح لهم بمباشرة أعمالهم فى يسر.
- تحديد (أمين اللجنة) والذى يقوم بالتوقيع قرين اسم كل ناخب عقب إثبات الرقم القومى له ومكان جلوس المتابعين من منظمات المجتمع المدنى المصرح لهم.

- فحص صناديق الاقتراع الشفافة والتأكد من خلوها ثم إحكام غلقها بالأقفال المعدة لذلك الأمر.
- دعوة المتابعين المعتمدين لتسجيل أرقام الأقفال البلاستيكية المعدة لغلق الصناديق وذلك فى حالة تواجدهم وإثبات ذلك بمحضر الإجراءات.
- فحص الصندوق الكرتونى والتأكد من وجود المستندات والمستلزمات نماذج محاضر الإجراءات (نموذج «٣» استفتاء) للعملية الانتخابية والكشف الملحق ، محاضر الفرز (نموذج «٤» استفتاء) وعدد دفاتر بطاقات إبداء الرأى بداخله (الدفتر يحتوى مائة بطاقة) على أن يكون مساوياً لعدد الناخبين مقارباً للمائة ، وعدد من الشرائط اللاصقة المؤمنة والأقفال البلاستيكية مع ضرورة الاحتفاظ بالصندوق الكرتونى ، دفاتر الأرقام المسلسلة الخاصة بمنسقى الطابور.
- إحصاء بطاقات إبداء الرأى والتأكد من كونها ممهورة بخاتم اللجنة الفرعية وفى حالة عدم وجود خاتم عليها يتم التوقيع عليها بمعرفة رئيس اللجنة وإثبات رقم اللجنة. إثبات بيانات أعضاء اللجنة تفصيلاً والرقم القومى الخاص بكل منهم وفى حالة وجود متابعين إثبات بياناته تفصيلاً.
- شرح دور كل عضو من أعضاء اللجنة وأهميته مع التنويه بمراجعة رئيس اللجنة فى حالة أى طارئ.
- يتم تجهيز الحبر الفسفورى وإسناده إلى أحد موظفى اللجنة.

ثانياً- الإجراءات الواجب اتباعها أثناء عملية الاقتراع:

- يسمح للسيد رئيس اللجنة الفرعية وأعضائها بالإدلاء بأصواتهم فى ذات اللجنة التى يقومون بالإشراف عليها، وهذا الأمر مقصور عليهم فقط باعتبار أن تلك اللجنة هى الموطن الانتخابى لهم طبقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية على أن يتم إثبات ذلك بالكشفين الملحقين والمعدين لذلك الأمر.
- التأكد من شخصية الناخب بمعرفة السيد رئيس اللجنة وعن طريق بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر المثبت به الرقم القومى فقط طبقًا لما هو مقرر قانونًا بموجب قانون مباشرة الحقوق السياسية.
- يسمح للوافدين من غير أبناء المحافظة (باللجنة المختصة) الموجود بها اللجنة الفرعية الإدلاء بأصواتهم عقب التأكد من شخصية الوافد ببطاقة الرقم القومى أو جواز السفر فضلاً عن التأكد من عدم وجود آثار للحبر الفسفورى فى كلتا يديه ووفقاً للضوابط المحددة بقرار اللجنة العليا للانتخابات على أن يثبت ذلك بالكشف المرفق.
- يتم إرشاد الناخب إلى أمين اللجنة والذى يقوم بمطابقة الاسم الوارد فى كشوف الناخبين مع بطاقة الرقم القومى ويستكمل باقى الرقم القومى (العبرة بالاسم الوارد بالكشوف) ثم يتولى التأشير قرين اسمه ثم يتسلم الناخب بطاقة إبداء الرأى ويقوم بالتأشير عليها بالعلامة الدالة على رغبته، ثم يتم وضعها فى الصندوق المعد لذلك ويوقع الناخب قرين اسمه على حضوره.
- عقب وضع بطاقة إبداء الرأى يقوم الناخب بوضع إصبعه (أى إصبع فى يده اليمنى) فى الحبر الفسفورى بالقدر المناسب.

- الحبر الفسفورى لا يمثل أى إضرار بالصحة العامة ويعد من الإجراءات المتممة للعملية الانتخابية.
- الامتناع عن وضع الإصبع فى الحبر الفسفورى المعد لإثبات الانتخاب يمثل إخلالاً بالعملية الانتخابية ويضع مرتكبه تحت طائلة القانون.
- تسليم بطاقة الرقم القومى للناخب عقب إتمام عملية التصويت.
- لا يسمح لأكثر من ناخب فى الوقت ذاته التواجد بالخانة المعدة لإبداء الرأى بكبائن الاقتراع.
- يتم غلق الفتحة العلوية للصندوق فى نهاية اليوم باستخدام القفل البلاستيكى بما لا يسمح بإدخال أى بطاقات وإثبات رقم مسلسل القفل فى محضر الإجراءات.
- تتم عملية غلق الصناديق فى نهاية اليوم الأول للتصويت بإحكام مع تحريز بطاقات إبداء الرأى المتبقية دون استعمال وكافة أوراق اللجنة الباقية بوضعها داخل الصندوق الكرتونى ووضع اللاصق المؤمن عليه وإثبات رقمه بمحضر الإجراءات، ويتم غلق المقر بإحكام وتسليمه إلى رئيس القوة المعينة والتى تتولى تأمين وحراسة المقر بما فيه وإثبات ذلك الإجراء فى المحضر المعد لذلك مع الاحتفاظ به رفق السيد رئيس اللجنة.

- فى صباح اليوم الثانى يتم فتح المقر فى حضور رئيس قوة التأمين (المتسلم للمقر) والتأكد من عدم وجود أى عبث وإثبات ذلك الإجراء -أيضًا- فى محضر اليوم التالى.
- فض القفل البلاستيكى الخاص بالفتحة العلوية للصندوق عقب التأكد من سلامتها (القفل والفتحة) ومطابقة الرقم المسلسل مع المثبت بالمحضر واستكمال العملية الانتخابية.
- فى حالة وجود ناخبين فى تمام الساعة المحددة لانتهاء عملية التصويت يتم حصرهم وغلق الفناء الخارجى والسماح لهم بإبداء الرأى مع إثبات تلك الإجراءات.

ثالثاً- مرحلة الفرز :

- يتم فض الأقفال البلاستيكية عقب التأكد من حملها الأرقام ذاتها المثبتة سلفًا.
- إفراغ محتوى الصناديق من البطاقات وإحصائها.
- حصر البطاقات الصحيحة والباطلة.
- البطاقات الباطلة هى التى تحتوى على دلالة شخص الناخب أو الغير مثبت بها الرأى أو التى يثبت بها كلا الاختيارين.
- فرز البطاقات الصحيحة حسب الاختيار نعم ولا.
- حصر البطاقات لكل اختيار.
- حصر البطاقات الباقية دون استعمال.
- إعلان النتائج ويكون على الوجه التالى (إعلان عدد الناخبين المدعوين للتصويت، عدد الحاضرين، عدد الأصوات الباطلة، عدد الأصوات الصحيحة، عدد كل اختيار).
- يراعى اتباع ارشادات الرسائل النصية (SMS) المرفقة لتيسير إجراءات الفرز والإعلان.

رابعاً - مرحلة حفظ الأوراق والأدوات الانتخابية:

- وضع البطاقات المستخدمة وغير المستخدمة ومحضر الإجراءات وكشف الناخبين داخل المظاريف المعدة لذلك كلاً على حدة وتوضع فى الصندوق الكرتونى وغلقه بالشريط اللاصق المؤمن وإثبات رقمه المسلسل فى محضر الفرز.
- وضع (محضر الفرز نموذج «٤») فى الحافظة البلاستيكية الشفافة وغلقها بالشريط اللاصق المؤمن وإثبات رقمه المسلسل فى المحضر.
- التوجه إلى اللجنة العامة لتسليم محضر الفرز إلى رئيس اللجنة العامة.
- توجيه أمين اللجنة الفرعية إلى الموظف المختص باللجنة العامة لتسليمه الصندوق الكرتونى.

اللجان العامة

أولاً - اليوم السابق على يوم الاستفتاء:

- استلام (نموذج رقم «٥» استفتاء) - محضر إجراءات اللجنة العامة (٧ نسخ لكل لجنة عامة) من السيد المستشار رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

ثانيًا - يوما الاستفتاء:

- النظر فى جميع المسائل التى تتعلق بعملية الاستفتاء والفصل فيما تتلقاه من بلاغات وشكاوى ومتابعة سير أعمال لجان الاقتراع.
- استقبال من لهم حق التواجد بمقر اللجنة العامة وهم السادة حاملو التصاريح الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات لمتابعة الاستفتاء (ممثلو منظمات المجتمع المدنى الدولية والمحلية ومندوبو وسائل الإعلام المختلفة والضيوف والزائرون).
- إثبات كافة الإجراءات والقرارات التى تتخذها اللجنة بمحضر إجراءات اللجنة العامة نموذج رقم «٥» استفتاء (محضر إجراءات اللجنة العامة) من بدء يوم الاستفتاء حتى إعلان نتائج الفرز فى جميع اللجان الفرعية التابعة للجنة العامة.

ثالثاً - بعد انتهاء الاستفتاء بجميع اللجان الفرعية التابعة للجنة العامة:

- تقوم اللجنة العامة باستلام كافة أوراق العملية الانتخابية من السادة/ رؤساء اللجان الفرعية الموضوعة داخل الصندوق الكرتونى.
- استلام الحافظة البلاستيكى الشفاف المخصص (لنموذج رقم «٤» استفتاء) - محضر إجراءات فرز صندوق لجنة فرعية.
- تقوم اللجنة بتفريغ عدد الأصوات الموافقة وعدد الأصوات غير الموافقة و عدد الأصوات الباطلة باللجان الفرعية من واقع (نموذج رقم «٤» استفتاء) أولاً بأول؛ حتى يسهل حصر وتجميع تلك الأصوات عند اكتمال وصول جميع رؤساء اللجان الفرعية.
- تقوم اللجنة بإحصاء وتجميع نتائج اللجان الفرعية وتحرير (نموذج رقم «٥» استفتاء - محضر إجراءات اللجنة العامة) من ثلاث نسخ توقع من رئيس اللجنة وأمينها ويتم وضعهم داخل الحوافظ البلاستيكية.
- تقوم اللجنة بإعلان عدد الأصوات الموافقة وعدد الأصوات غير الموافقة وعدد الأصوات الباطلة فى حضور منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام فى حالة تواجدهم.
- ترسل اللجنة العامة ثلاث نسخ من نموذج (رقم «٥» استفتاء - محضر إجراءات اللجنة العامة) داخل الأغلفة البلاستيكية مع باقى الأوراق إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة (برئاسة السيد رئيس المحكمة الابتدائية).

لجان المحافظة

- يرأس لجنة الانتخابات بالمحافظة السيد المستشار رئيس المحكمة الابتدائية.
- تقوم اللجنة باستلام كافة أوراق العملية الانتخابية من السادة/ رؤساء اللجان العامة الموضوعة داخل الصناديق الكرتونية.
- استلام الحوافظ البلاستيكية الشفافة المخصصة لنموذج رقم «٤» استفتاء (محضر إجراءات فرز صندوق لجنة فرعية) وثلاث نسخ من نموذج رقم «٥» استفتاء (محضر إجراءات اللجنة العامة).
- تقوم اللجنة بإحصاء وتجميع نتائج اللجان العامة من واقع (نموذج رقم «٥» استفتاء) وتحرير (نموذج رقم «٦» استفتاء - لجنة الانتخابات بالمحافظة).
- ترسل اللجنة نسخة من نماذج (رقم «٥» استفتاء - محاضر إجراءات اللجنة العامة) داخل الأغلفة البلاستيكية إلى اللجنة العليا للانتخابات ونسخة إلى السيد وزير الداخلية ونسخة يتم الاحتفاظ بها فى لجنة الانتخابات بالمحافظة.

إرشادات عامة

- محضر إجراءات اللجنة هو إنزال لكافة الوقائع التى تمت داخل اللجنة ويشكل الضمانة فيما تم من إجراءات ومن ثم وجب التزام الدقة بشأنه.
- غلق اللجنة يوقف العملية الانتخابية لذلك تخير الوقت المناسب له فى حالة توافر الضرورة بما لا يخل بالعملية الانتخابية ويثبت ذلك الأمر وكيفيته بمحضر الإجراءات.
- مراعاة التناوب بالنسبة لباقى أعضاء اللجنة دون غلق اللجنة فى حالة توافر الضرورة المشار إليها آنفاً.
- حدد قانون مباشرة الحقوق السياسية على سبيل الحصر حالتى إثبات رغبة الناخب بمعرفة السيد رئيس اللجنة فى بطاقة إبداء الرأى على المكفوفين وذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون إبداء رغبتهم، مع مراعاة إثبات ذلك فى محضر اللجنة.
- التعرف على المنتقبات يكون بمعرفة السادة رؤساء اللجان ويفضل أن يكون من خلال إحدى السيدات (أعضاء اللجنة المتواجدين) فضلاً عن التأكد من عدم وجود آثار لحبر فسفورى عند ارتداء قفازين وفى حالة الرفض لا يسمح بالإدلاء بالرأى.
- أوراق الاقتراع وكشوف أسماء الناخبين مستندات رسمية كفل لها القانون الحماية اللازمة إذ إن أى تعرض لها يمثل جريمة معاقباً عليها قانونًا.

- يجب على رئيس اللجنة عند وقوع أية جريمة انتخابية أن يحرر محضراً بها ويسلم رفق مرتكبها إلى رئيس قوة الأمن ويثبت ذلك فى محضر إجراءات اللجنة.
- الإشراف على العملية الانتخابية عمل قضائى له قدسيته يحظر فيه إبداء الرأى بشأن مضمون العملية الانتخابية سواء مع الناخبين أو مع أعضاء اللجنة أو المتابعين أو وسائل الإعلام والمنوط به رقابة ذلك الأمر هو رئيس اللجنة.
- حظر استخدام الهاتف المحمول داخل اللجنة أثناء عملية إبداء الرأى .
- المتابعون من منظمات المجتمع المدنى لهم تصاريح صادرة من اللجنة العليا للانتخابات عقب فحص أوراقهم واستيفاء بياناتهم ومن ثم لهم الحق فى الدخول إلى مقر اللجنة وحضور عملية الاقتراع مع مراعاة ألاّ تزيد مدة تواجدهم عن نصف ساعة، فضلاً عن أن ذلك مشروط بعدم التدخل فى عملية التصويت أو التأثير على رأى الناخب، كما أن لهم الحق فى حضور عملية الفرز، إلاّ أن ذلك مشروط بحضورها من بدايتها وحتى نهايتها، ولا تجوز مغادرة اللجنة دون تعليمات من السيد رئيس اللجنة .
- وسائل الإعلام المصرح لها نقل وقائع العملية الانتخابية تقوم بدور هام لذا يلزم مساعدتهم فى نقل تلك الفعاليات فى إطار القانون والتصاريح الممنوحة إليهم وبما لا يخل بنظام العمل

مع الامتناع عن الإدلاء بأى أحاديث أو حوارات بشأن العملية الانتخابية لما فى ذلك من إخلال بمباشرة العملية الانتخابية ذاتها.

- حاملو بطاقات (زائر خاص) لهم حقوق المتابعين ذاتها وعليهم التزاماتهم ذاتها.
- حرصت اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات على وجود بطاقات إرشادية مميزة لكل من السادة رؤساء اللجان وأعضائها والإعلاميين والمتابعين والزائرين وذلك لتسهيل مباشرة العملية الانتخابية ومن ثم وجب تقلدها تحقيقًا للغاية المرجوة منها.

نماذج التصاريح الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات

A/
إمضاء

صحافة وإعلام
إستثناء
F/
إمضاء

حقوق وواجبات المتابعين
دخول اللجان الفرعية والعامة ومتابعة عمليات الاقتراع والفرز والجمع
الحصول على بيانات من اللجنة العليا للانتخابات والمتابعين
العامة والفرعية
الحضور في مرحلة الفرز يكون من بدايته وحتى إعلان النتيجة ولا يجوز مغادرة غرفة الفرز دون الحصول منه مباشرة من رئيس اللجنة الفرعية
الالتزام بالحيادة والنزاهة وبكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات
الالتزام بتعليمات رئيس اللجنة الفرعية داخل اللجنة
عدد المتابعين داخل اللجنة الفرعية يحدده رئيس اللجنة تنظيما لسير العمل
التعرض على تعيين المتعامل مع المتابعين
مراعاة الدقة والالتزام الواجب في التعامل مع رؤساء وأعضاء اللجان العامة والفرعية
يحظر على المتابعين بالصفة الدائمة الاتصال بأعضاء اللجان العامة والفرعية
يحظر على المتابعين حمل السلاح وأن كان من معهم
الالتزام بالحيادة وعدم التأثير على الناخبين
يحظر تصوير البطاقات الشخصية والانتخابية داخل مقر اللجنة والصفة الإنتخابية
يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة والصفة الانتخابية قبل أو بعد التصويت
عدم تدخل المتابعين الأجانب في الشئون الداخلية للبلاد.

زائر Guest
إستثناء / انتخابات
إمضاء

حقوق وواجبات المتابعين
دخول اللجان الفرعية والعامة ومتابعة عمليات الاقتراع والفرز والجمع
الحصول على بيانات من اللجنة العليا للانتخابات واللجان العامة والفرعية
الحضور في مرحلة الفرز يكون من بدايته وحتى إعلان النتيجة ولا يجوز مغادرة غرفة الفرز دون الحصول منه مباشرة من رئيس اللجنة الفرعية
الالتزام بالحيادة والنزاهة وبكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات
الالتزام بتعليمات رئيس اللجنة الفرعية داخل اللجنة
عدد المتابعين داخل اللجنة الفرعية يحدده رئيس اللجنة تنظيما لسير العمل
التعرض على تعيين المتعامل مع المتابعين
مراعاة الدقة والالتزام الواجب في التعامل مع رؤساء وأعضاء اللجان العامة والفرعية
يحظر على المتابعين بالصفة الدائمة الاتصال بأعضاء اللجان العامة والفرعية
يحظر على المتابعين حمل السلاح وأن كان من معهم
الالتزام بالحيادة وعدم التأثير على الناخبين
يحظر تصوير البطاقات الشخصية والانتخابية داخل مقر اللجنة والصفة الإنتخابية
يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة والصفة الانتخابية قبل أو بعد التصويت
عدم تدخل المتابعين الأجانب في الشئون الداخلية للبلاد.

متابع محلي
إستثناء / انتخابات
إمضاء

حقوق وواجبات المتابعين
دخول اللجان الفرعية والعامة ومتابعة عمليات الاقتراع والفرز والجمع
الحصول على بيانات من اللجنة العليا للانتخابات واللجان العامة والفرعية
الحضور في مرحلة الفرز يكون من بدايته وحتى إعلان النتيجة ولا يجوز مغادرة غرفة الفرز دون الحصول منه مباشرة من رئيس اللجنة الفرعية
الالتزام بالحيادة والنزاهة وبكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات
الالتزام بتعليمات رئيس اللجنة الفرعية داخل اللجنة
عدد المتابعين داخل اللجنة الفرعية يحدده رئيس اللجنة تنظيما لسير العمل
التعرض على تعيين المتعامل مع المتابعين
مراعاة الدقة والالتزام الواجب في التعامل مع رؤساء وأعضاء اللجان العامة والفرعية
يحظر على المتابعين بالصفة الدائمة الاتصال بأعضاء اللجان العامة والفرعية
يحظر على المتابعين حمل السلاح وأن كان من معهم
الالتزام بالحيادة وعدم التأثير على الناخبين
يحظر تصوير البطاقات الشخصية والانتخابية داخل مقر اللجنة والصفة الإنتخابية
يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة والصفة الانتخابية قبل أو بعد التصويت
عدم تدخل المتابعين الأجانب في الشئون الداخلية للبلاد.

مترجم Translator
إستثناء / انتخابات
إمضاء

حقوق وواجبات المتابعين
دخول اللجان الفرعية والعامة ومتابعة عمليات الاقتراع والفرز والجمع
الحصول على بيانات من اللجنة العليا للانتخابات واللجان العامة والفرعية
الحضور في مرحلة الفرز يكون من بدايته وحتى إعلان النتيجة ولا يجوز مغادرة غرفة الفرز دون الحصول منه مباشرة من رئيس اللجنة الفرعية
الالتزام بالحيادة والنزاهة وبكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات
الالتزام بتعليمات رئيس اللجنة الفرعية داخل اللجنة
عدد المتابعين داخل اللجنة الفرعية يحدده رئيس اللجنة تنظيما لسير العمل
التعرض على تعيين المتعامل مع المتابعين
مراعاة الدقة والالتزام الواجب في التعامل مع رؤساء وأعضاء اللجان العامة والفرعية
يحظر على المتابعين بالصفة الدائمة الاتصال بأعضاء اللجان العامة والفرعية
يحظر على المتابعين حمل السلاح وأن كان من معهم
الالتزام بالحيادة وعدم التأثير على الناخبين
يحظر تصوير البطاقات الشخصية والانتخابية داخل مقر اللجنة والصفة الإنتخابية
يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة والصفة الانتخابية قبل أو بعد التصويت
عدم تدخل المتابعين الأجانب في الشئون الداخلية للبلاد.

متابع دولي
International observer
إستثناء / انتخابات
إمضاء

مدونة سلوك المتابعين
للاستفتاء على الدستور والانتخابات

لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مباشرة مهام المتابعة إلا بعد التصريح له بذلك من قِبَل اللجنة العليا للانتخابات. ويجب على كل شخص طبيعي أو معنوي تم التصريح له بمتابعة الاستفتاء على الدستور والانتخابات الالتزام بما يلي من حقوق وواجبات:

أولاً- حقوق المتابعين:

- دخول اللجان الفرعية والعامة ومتابعة عمليات الاقتراع والفرز والجمع.
- الحصول على بيانات من اللجنة العليا للانتخابات واللجان العامة والفرعية التابعة بالمحافظات حول سير جميع مراحل عملية الاستفتاء والانتخابات.
- تقديم تقرير مُجمع (من كل منظمة) بالملاحظات والتجاوزات التي شابت أية مرحلة من مراحل عملية الاستفتاء والانتخابات.
- الحضور فى مرحلة الفرز يكون من بدايته وحتى إعلان النتيجة ولا يجوز مغادرة لجنة الفرز دون تعليمات مباشرة من رئيس اللجنة الفرعية.

ثانيًا- واجبات المتابعين:

- الالتزام بالحيدة والنزاهة.
- الالتزام بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات، وخاصةً تلك المُنظمة لعملية الاستفتاء والانتخابات.
- الالتزام بتعليمات رئيس اللجنة الفرعية داخل اللجنة.
- عدد المتابعين داخل اللجنة الفرعية يحدده رئيس اللجنة تنظيمًا لسير العمل، على ألا يقل عن متابعين اثنين (فى حالة وجود متابعين راغبين)، وفى حالة رغبة عدد أكبر من المتابعين فى الحضور مما يحدده رئيس اللجنة، يلجأ رئيس اللجنة للقرعة بينهم.
- الحرص على حسن التعامل مع الناخبين.
- مراعاة اللياقة والاحترام الواجب فى التعامل مع رؤساء وأعضاء اللجان العامة والفرعية.
- يحظر الدعاية الانتخابية أو التوجيه لاختيار معين داخل مقار اللجان والجمعيات الانتخابية أو حمل شارات تدل على الانتماء السياسي أو الحزبي، أو توجه نحو اختيار معين.
- احترام سرية الاقتراع وحرية الناخب فى التصويت.
- الامتناع عن الإدلاء بتصريحات لا تستند إلى أدلة ملموسة.
- الالتزام بارتداء تصريح المتابعة الصادر من اللجنة العليا للانتخابات، وحمل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر طوال فترة مباشرة مهام المتابعة.

- يحظر على المتابعين حمل السلاح وإن كان مرخصاً.
- الامتناع عن التحريض على العنف.
- يحظر جميع المناقشات السياسية والانتخابية داخل مقر اللجنة والجمعية الانتخابية.
- يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة والجمعية الانتخابية قبل أو بعد التصويت.
- عدم تدخل المتابعين الأجانب فى الشئون الداخلية للبلاد.

ثالثًا- شروط المتابع:

- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة.
- الحيدة والنزاهة والاستقلالية.
- أن يكون مقيدًا بقاعدة بيانات الناخبين (للمتابعين المحليين).
- أن يجتاز التدريب على متابعة الاستفتاءات والانتخابات وفقًا للنصوص المنظمة لها والذي تجريه المنظمة المنتسب إليها.
- التعهد باحترام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستفتاء والانتخابات.
- يحظر على المتابع الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد الحصول على تصريح المتابعة، أو أثناء ممارسة المتابعة ذاتها، وإلا سيتعرض المتابع للمساءلة القانونية والمنع من متابعة الاستفتاءات والانتخابات فى المستقبل.

فيما يلى بعض نصوص المواد القانونية المنظمة للجرائم الانتخابية وفقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية وفقًا لآخر تعديلاته :

مادة (٤١): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده . إذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت.

مادة (٤٢): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس.

مادة (٤٣): يعاقب بالحبس كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

مادة (٤٤): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أيًا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير فى سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين.

مادة (٤٥): يعاقب بالحبس كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام فى الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه.

مادة (٤٦): يعاقب بالسجن كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أحد قواعد بيانات الناخبين أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة فى تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله.

مادة (٤٧): يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره فى قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون.

مادة (٤٨): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:

أولاً : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص عن إبداء الرأي فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

ثانياً: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين، ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات الحق فى إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة.

ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

رابعاً: كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.

فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت الغرامة.

خامساً: كل من قام بأي من الأفعال الخاصة بطباعة أو تداول بطاقات إبداء الرأي أو الأوراق المستخدمة فى العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة . ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرات(أولاً وثالثاً ورابعاً وخامساً) المشار إليها بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشيح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي نهائياً وباتاً.

مادة (٤٩): يعاقب بالحبس:

أولاً : كل من أبدى رأيه فى انتخاب أو استفتاء وهو يعلم بعدم أحقيته فى ذلك.

ثانياً: كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره.

ثالثاً: كل من اشترك فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات الحق فى إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة (٥٠): يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه.

مادة (٥٠) مكرراً: تحظر الدعاية الانتخابية القائمة على استخدام الشعارات الدينية أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل ويعاقب كل من يقوم بمخالفة هذا الحظر

بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

مادة (٥٠) مكرراً (أ): تتولى النيابة العامة التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب تحقيقاً قضائياً ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق حتى إحالته للمحاكمة الجنائية.

وتتولى الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر للنظر فى الجرائم الانتخابية والفصل فيها على وجه السرعة.

مادة (٥١): يعاقب على الشروع فى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

مادة (٥٢): يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع فى قاعة اللجنة.

صاحب المقام الرفيع

أتممت عملاً كشيمتك تعالت أنظار الكافة إليك

فإن أصابك نصب قهرتَ بإيمانك وجزعك علية

فقد وهبتَ لله فى حب الوطن

والله الموفق